



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

| الاشتراكات | | الإدارة والتحرير | |
|--|--------|---|-------|
| سنة | ٦ أشهر | ٣ أشهر | سنة |
| داخل الجزائر | ٨ دج | ١٤ دج | ٢٤ دج |
| خارج الجزائر | ١٢ دج | ٢٠ دج | ٣٥ دج |
| الاشتراكات | | الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة | |
| إدارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك | | الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٩٦ } ٦٦ - ٨١ - ٤٩ | |
| الاشتراكات | | ح ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر | |

نمن العدد ٢٥ دج ونمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ دج وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - نمن النشر على أساس ٢٥٠ دج للسطر

فهرس

- قرارات مؤرخة في ٢٤ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٨. تتضمن حركة موظفين . ١١٧٤

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض الامضاء الى المراقب المالي للدولة . ١١٧٥

وزارة الانشاء

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن الترخيص للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) لانتاج افلام الاشهار . ١١٧٥

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن الترخيص للشركة الوطنية للحديد والصلب لانتاج افلام الاشهار . ١١٧٥

قوانين و أوامر

- امر مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٨. يتضمن العفو بمناسبة ١٩ يونيو . ١١٧٠

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨. يتضمن تعيين مكلف بمهمة . ١١٧٤

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٣ مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الاداري (استدراك) . ١١٧٤

سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد كفيات تسليم وسحب الرخص والموافقات المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٧ - ٢٨٦ المؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم المؤسسات التي تقوم بتقديم الخدمات الى المسافرين والسياح .
١١٧٨

وزارة الاوقاف

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٨٥ مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم ٦٤ - ١٠ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم التعليم الديني بالجزائر .
١١٧٩

قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ صادر من عامل عمالة تلمسان يتضمن اعتبار اكتساب بلدية تلمسان للقطع الارضية رقم ٦٦٧ - ٦٧٧ - ٦٧٨ - ٦٧٨ مكرر - ٧١٠ - ٧١٠ مكرر و ٧١١ من اعمال النفعة العمومية .
١١٨٠

- قرارات مؤرخة في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ صادرة عن عامل عمالة تلمسان تتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي تافنة .
١١٨٠

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن الترخيص للشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية (سوناريم) لانتاج افلام الاشهار .
١١٧٥

وزارة المصل

- قرار مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء جلسات ريفية بالطاهير .
١١٧٥

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين المركز الرئيسي لجمع منتجات حقل « تين فويي - تابنكورت » .
١١٧٦

- قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين المركز الرئيسي لجمع منتجات حقل « جوا الغربي » .
١١٧٦

- قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتعلق بالموافقة على مشروع الانبوب لنقل الوقود السائل الذي يصل حقل « جوا الغربي » بمركز الخزن التابع لـ « تين فويي - تابنكورت » .
١١٧٧

وزارة السياحة

- قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ ابريل

قوانين وأوامر

- عمرو موسى المحكوم عليه بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ من قبل المجلس القضائي لمدينة الجزائر .

- (بدون اسم عائلي) الحاج بن العياشي المحكوم عليه بتاريخ ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ من قبل المجلس القضائي بالمدينة .

كلهم معتقلون بسجن الحراش

الالفاء لباقي العقوبة عن المدعو كرمية بوجمة المحكوم عليه بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٦٦ من قبل محكمة الجنايات لمدينة الجزائر وهو معتقل في السجن المركزي بلامبيز .

الالفاء لباقي العقوبة عن صبيح بوحوان عكاشة المحكوم عليه بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٦ من قبل المجلس القضائي بوهران وهو معتقل في سجن وهران .

الالفاء لباقي العقوبة عن :

- قريشي مدني المحكوم عليه بتاريخ ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٦ من قبل محكمة الجنايات بالبلدية .

امر مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن العفو بمناسبة ١٩ يونيو

ان رئيس مجلس الثورة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبناء على ملفات طلب العفو المقدمة من المعنيين ،

- وبناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : ينتفع من تدابير العفو المحكوم عليهم الاتية اسمائهم :

الالفاء لباقي عقوبة السجن عن :

- العرابوي الزهراء المحكوم عليها بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ من قبل محكمة الجنايات بمستغانم .

الافاء لعقوبة السجن عن عبد الكريم الازهرى وعبد الكريم صالح وعبد الكريم فرحات المحكوم عليهم بموجب حكم محكمة تبسة بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٦٧ . بشهر سجنا وبغرامة ١٠٠ و ٢٠٠ دج لكل واحد منهم .

الافاء لعقوبة السجن عن مصدورة الحاج بن علي ومصدورة الطيب ومصدورة نيشاني ومصدورة العيد المحكوم عليهم بموجب حكم المحكمة البرواقية بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ . بشهر سجنا وبغرامة ١٠٠ و ٢٠٠ دج لكل واحد منهم .

الافاء لعقوبة السجن عن ابراهيمي مولاي المحكوم عليه بموجب حكم محكمة الجنج لمدينة الجزائر بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٦٧ . بشهرين سجنا وبغرامة ٤٨٥ دج .

الافاء لباقي عقوبة السجن عن قاسم بوعلام المحكوم عليه بموجب قرار من المجلس القضائي لمدينة الجزائر بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ . بسنة سجنا وبغرامة الف دينار .

الافاء لباقي عقوبة السجن عن ميري محمد المحكوم عليه بموجب قرار من المجلس القضائي لتلمسان بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٦٨ .

تخفيض نصف الغرامة التي قدرها ٨٠٠ دج والمحكوم بها على زقوق محمد بموجب حكم محكمة الجنج بسيدى بلعباس بتاريخ ٨ يوليو سنة ١٩٦٥ .

تخفيض نصف الغرامة التي قدرها ٤٠٠ دج والمحكوم بها على الوشمة الاخضر بموجب حكم محكمة الجنج بخنشلة .

الاعفاء التام من الغرامة التي قدرها ٦٠ دج والمحكوم بها على كسناي قاسي بموجب حكم محكمة الجنج بالقصر بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٥ .

الاعفاء التام من الغرامة التي قدرها ١٠٠ دج والمحكوم بها على ارملة عاشور المولودة شنتي مباركة بموجب حكم محكمة المخالفات بسطيف بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥ .

الاعفاء التام من الغرامة التي قدرها ١٥٠ دج والمحكوم بها على السيدة ريمة عائشة بموجب حكم محكمة الجنج بسيدى بلعباس بتاريخ ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

تخفيض نصف الغرامة التي قدرها ٣٠٠ دج والمحكوم بها على اكرام مبارك بموجب حكم محكمة الجنج بأقلو بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

تخفيض نصف الغرامة التي قدرها ١٠٠٠ دج والمحكوم بها على حمود حسين بموجب حكم محكمة المخالفات بقالة بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

الاعفاء التام من الغرامة التي قدرها ١٠٠ دج والمحكوم بها على السيدة وزان رقية بموجب حكم محكمة الجنج بسيدى بلعباس بتاريخ ٥ غشت سنة ١٩٦٥ .

ابن بولرباح حميدة المحكوم عليه بتاريخ ١٧ يوليو سنة ١٩٦٥ من قبل محكمة الجنابات بالبيدة .

قاطر عيسى المحكوم عليه في ٦ يناير سنة ١٩٦٧ من قبل المجلس القضائي بوهران .

وكلمهم معتقلون في السجن المركزي بالبرواقية

الافاء لباقي العقوبة عن :

بوزيان ربيعة المحكوم عليها بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة الجنابات بعنابة .

طالبى وناسة المحكوم عليها بتاريخ ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٧ من قبل المجلس القضائي بعنابة .

وكلتاها معتقلتان بسجن عنابة

الافاء لباقي العقوبة عن غالمي العربي المحكوم عليه بتاريخ ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة الجنج بتلمسان وهو معتقل بسجن تلمسان .

الافاء لباقي العقوبة عن تشيكو بركان المحكوم عليه بتاريخ ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ من قبل المجلس القضائي بالمدينة ، والمعتقل بالسجن المدني بالمدينة .

الافاء لباقي العقوبة عن لوز محمد المحكوم عليه بتاريخ ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ من قبل المجلس القضائي بسعيدة ، والمعتقل بالسجن المدني بسعيدة .

الافاء لباقي العقوبة عن رمضان مريم المدعوة «بله» المحكوم عليها بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٦٨ من قبل المجلس القضائي بقسنطينة ، والمعتقلة بسجن قسنطينة .

غير المعتقلين

الافاء لعقوبة السجن عن دحو حبيب المحكوم عليه بموجب حكم محكمة الجنج بمستغانم بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٦٦ . بشهرين سجنا وبغرامة ٥٠٠ دج .

تخفيض شهرين من عقوبة السجن عن شعباني عمار المحكوم عليه بموجب حكم محكمة الجنج لمدينة الجزائر بتاريخ ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ بثلاثة أشهر سجنا .

الافاء لعقوبة السجن عن ابن مقيدش الحاج المحكوم عليه بموجب حكم محكمة الجنج بسطيف بتاريخ ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٣ بثلاثة أشهر سجنا وبغرامة ٥٠٠ دج .

الافاء لعقوبة السجن عن رجيبي فاروق المحكوم عليه بموجب حكم محكمة الجنج لمدينة الجزائر بتاريخ ٥ يوليو سنة ١٩٦٥ . بشهر سجنا وبغرامة ٥٠٠ دج .

الافاء لعقوبة السجن عن سداري السعيد المحكوم عليه بموجب قرار المجلس القضائي بقسنطينة بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٧ . بشهر سجنا وبغرامة ٥٠٠ دج .

الاعفاء التام من الغرامة التي قدرها ٥٠٠ دج والمحكوم بها
على بوسيلة بن علي بموجب حكم محكمة الجنج بتسمسيلات بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٦٧ وبشهر سجننا مع ايقاف التنفيذ.

تخفيض نصف الغرامة التي قدرها ٥٠٠ دج والمحكوم بها
على خريص بوتوشنت بموجب حكم محكمة الجنج بتسمسيلات بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٦٧ وبشهر سجننا مع ايقاف التنفيذ.

تخفيض نصف الغرامة التي قدرها ٦٠٠ دج والمحكوم بها
على تواتي عبد الله بموجب حكم محكمة الجنج بجاية بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ بسبب قيامه بالضرب وبالجرح عمدا.

تخفيض نصف الغرامة التي قدرها ٥٠٠ دج والمحكوم بها
على حداد العربي بموجب حكم محكمة الجنج بتسمسيلات بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٦٧ وبشهر سجننا مع ايقاف التنفيذ.

تخفيض نصف الغرامة التي قدرها ٢٠٠ دج والمحكوم بها
على نمان احمد بموجب حكم محكمة الجنج بسفيزف بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٦٦.

تخفيض نصف الغرامة التي قدرها ٢٠٠ دج والمحكوم بها
على طاهري محمد بموجب حكم محكمة المخالفات بتسمسيلات بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٦٦.

تخفيض نصف الغرامة التي قدرها ٤٠٠ دج والمحكوم بها
على ابن عمارة بدرة بموجب حكم محكمة الجنج بتلمسان بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦.

تخفيض نصف الغرامة التي قدرها ٥٠٠ دج والمحكوم بها
على سعد الله الطاهر بموجب حكم محكمة الجنج بقالة بتاريخ ٣ غشت سنة ١٩٦٧.

تخفيض ٣٠٠ دج من الغرامة التي قدرها ٥٠٠ دج والمحكوم بها
على ابن علي الحسين بموجب حكم محكمة الجنج بقالة بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦.

تخفيض ٣٠٠ دج من الغرامة التي قدرها ٤٠٠ دج والمحكوم بها
على علي (بدون اسم عائلي) بموجب حكم محكمة الجنج بتسمسيلات بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩٦٧ وبشهرين سجننا مع ايقاف التنفيذ.

تخفيض نصف الغرامة التي قدرها ٤٠٠ دج والمحكوم بها
على رحالي سكيانة بموجب حكم محكمة الجنج لمدينة الجزائر بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٦٧.

تخفيض نصف الغرامة التي قدرها ٢٠٠ دج والمحكوم بها
على بوقرين المبارك بموجب حكم محكمة الجنج بقالة بتاريخ ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٥.

تخفيض ٢٠٠ دج من الغرامة التي قدرها ٥٠٠ دج والمحكوم بها
على عباس احمد بموجب حكم محكمة الجنج برويبة بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٦٧.

تخفيض نصف الغرامة التي قدرها ٥٠٠ دج والمحكوم بها
على العربي محمد بموجب حكم محكمة الجنج بالبويرة بتاريخ ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٧ وبشهر سجننا مع ايقاف التنفيذ.

الاعفاء التام من باقي الغرامة التي قدرها ٣٠ و ٦٠ دج والمحكوم بها
على بعوش علي بموجب حكم محكمة المخالفات بميلة بتاريخ ٥ يناير و ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦.

الاعفاء التام من الغرامة التي قدرها ٢٠٠ دج والمحكوم بها
على محداد محمد بموجب حكم محكمة الجنج بسيدو بلعباس بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥.

تخفيض نصف الغرامة التي قدرها ١٥٠ دج والمحكوم بها
على معوش قومية بموجب حكم محكمة المخالفات بسطيف بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٦٧.

تخفيض ١٠٠ دج من الغرامة التي قدرها ٣٠٠ دج والمحكوم بها
على الطيبي بن عودة بموجب حكم محكمة الجنج بزمورة بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٦٧ وبعبقوبة السجن لمدة شهر مع ايقاف التنفيذ.

تخفيض نصف الغرامة التي قدرها ٤٠٠ دج والمحكوم بها
على ثابت محمد بموجب حكم محكمة الجنج بالقليلة (عمالة الجزائر) بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٥.

تخفيض ٢٠٠ دج من الغرامة التي قدرها ٣٠٠ دج والمحكوم بها
على سلامي عمار بموجب حكم محكمة الجنج بالمدينة بتاريخ ٦ يونيو سنة ١٩٦٧ مع شهر سجننا مع ايقاف التنفيذ.

تخفيض نصف الغرامة التي قدرها ٢٠٠ دج والمحكوم بها
على بوشاشية بلقاسم بموجب حكم محكمة الجنج بسيدو بتاريخ ٢٥ افرير سنة ١٩٦٦.

الاعفاء التام من الغرامة التي قدرها ٤٠٠ دج والمحكوم بها
على ارملة الاعور المولودة سعود مباركة بموجب حكم محكمة المخالفات بميلة بتاريخ ٢ مارس سنة ١٩٦٦.

تخفيض ٣٠٠ دج من الغرامة التي قدرها ٤٠٠ دج والمحكوم بها
على ضيف صافية بموجب حكم محكمة الجنج بالقليلة (عمالة الجزائر) بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٥.

الاعفاء التام من الغرامة التي قدرها ٤٠ دج والمحكوم بها
على ارملة شاذلي المولودة نقادمي فاطمة بموجب حكم محكمة المخالفات بتلمسان بتاريخ ١ اكتوبر سنة ١٩٦٦.

تخفيض ١٠٠ دج من الغرامة التي قدرها ٢٠٠ دج والمحكوم بها
على حرودي سمعية زوجة قرين بموجب حكم محكمة الجنج بجاية بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩٦٦.

الاعفاء التام من الغرامة التي قدرها ٥٠٠ دج والمحكوم بها
على ابن عبد الله عبد القادر بموجب حكم محكمة الجنج بتلمسان بتاريخ ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٦ وبشهر سجننا.

تخفيض نصف الغرامة التي قدرها ١٠٠٠ دج والمحكوم بها
على مزازة قدور من قبل محكمة الجنج بالقليلة (عمالة الجزائر) بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤.

تخفيض نصف الغرامة التي قدرها ٣٠٠ دج والمحكوم بها
على العيفاوي سلامي بموجب حكم محكمة الجنج لمدينة الجزائر بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٦٦.

الاعفاء التام من الغرامة التي قدرها ٨٠ دج والمحكوم بها
على حمداش بلقاسم بموجب حكم محكمة المخالفات بقصر
البخارى بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٦٥ .

الاعفاء من باقي الغرامة التي قدرها ٥٠٠ دج والمحكوم بها
على بوملحة محمد بموجب حكم محكمة الجنج بالبلدية بتاريخ
١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ وبسته اشهر سجنا مع ايقاف
التنفيذ .

الاعفاء التام من الغرامة التي قدرها ١٥٠ دج والمحكوم بها
على السيدة الفزال عيشوش بموجب قرار المجلس القضائي
بسطيف بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٦٧ .

تخفيض نصف الغرامة التي قدرها ٢٠٠ دج والمحكوم بها
على مخاطرية بحرى مصطفى بموجب حكم محكمة الجنج
بمستغانم بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٦٦ .

تخفيض نصف الغرامة التي قدرها ١٠٠٠ دج والمحكوم
بها على مرحوم حبيب بموجب حكم محكمة الجنج بسيدي
بلعباس بتاريخ ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٧ .

تخفيض ٣٠٠ دج من الغرامة التي قدرها ٥٠٠ دج والمحكوم
بها على مزواط مختار بموجب حكم محكمة الجنج بخنشلة
وبشهر سجنا .

الاعفاء التام من الغرامة التي قدرها ٥٠٠ دج والمحكوم
بها على بوشريط عبد الرزاق بموجب حكم محكمة المخالفات
بتسمسيت بتاريخ ٧ اكتوبر سنة ١٩٦٤ وبخمس عشرة يوما
سجنا مع ايقاف التنفيذ .

الاعفاء التام من الغرامة التي قدرها ١٥٠ دج والمحكوم
بها على الفزال العارم المدعوة خضرة بموجب قرار المجلس
القضائي بسطيف بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٦٧ .

تخفيض نصف الغرامة التي قدرها ٥٠٠ دج والمحكوم بها
على برطيل اونيس بموجب حكم محكمة الجنج بقالة بتاريخ
١٢ ابريل سنة ١٩٦٧ .

تخفيض ٣٠٠ دج من الغرامة التي قدرها ٥٠٠ دج والمحكوم
بها على دحماني فاطمة بموجب حكم المجلس القضائي بتلمسان
بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

تخفيض ٢٠٠ دج من الغرامة التي قدرها ٣٠٠ دج والمحكوم
بها على ابن غربي خميسة بموجب حكم محكمة الجنج بقالة
بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هذا
الامر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٧
يونيو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

تخفيض نصف الغرامة التي قدرها ٥٠٠ دج والمحكوم بها
على ديواني محمد بموجب حكم محكمة الجنج بتلمسان بتاريخ
٤ ابريل سنة ١٩٦٧ .

الاعفاء التام من الغرامة التي قدرها ١٠٠ دج والمحكوم بها
على خبشاش العيادي بموجب حكم محكمة الجنج بسطيف
بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩٦٧ .

الاعفاء التام من الغرامة التي قدرها ٢٠٠ دج والمحكوم بها
على سلاماني فاطمة الزهراء بموجب حكم محكمة الجنج
بتلمسان بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

الاعفاء التام من الغرامة التي قدرها ٢٠٠ دج والمحكوم بها
على ابن زهوني باية ، زوجة فريوى بومدين بموجب حكم
محكمة الجنج بتلمسان بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

الاعفاء التام من الغرامة التي قدرها ٤٠٠ دج والمحكوم بها
على سليمان رايح بموجب حكم محكمة المخالفات بالبلدية
بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٦٦ .

الاعفاء التام من الغرامة التي قدرها ٤٠٠ دج والمحكوم بها
على برادعية عبد القادر بموجب حكم محكمة الجنج
بالاصنام بتاريخ ٨ يوليو سنة ١٩٦٥ .

تخفيض ٣٠٠ دج من الغرامة التي قدرها ٥٠٠ دج والمحكوم
بها على حمراوى مليكة بموجب حكم محكمة الجنج بمدينة
الجزائر بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٦٧ .

الاعفاء التام من الغرامة التي قدرها ٤٠٠ دج والمحكوم بها
على عياشي خيرة بموجب حكم محكمة الجنج بأفلو بتاريخ
١٤ يناير سنة ١٩٦٦ وباربعة اشهر سجنا مع ايقاف التنفيذ .

الاعفاء التام من الغرامة التي قدرها ١٠٠٠ دج والمحكوم
بها على مومرين جيلالي بموجب حكم محكمة الجنج بوهران
بتاريخ ٩ يونيو سنة ١٩٦٤ .

الاعفاء التام من الغرامة التي قدرها ١٥٠ دج والمحكوم بها
على مبروكة مطراني بموجب حكم محكمة المخالفات بوهران
بتاريخ ١١ اكتوبر سنة ١٩٦٦ .

الاعفاء التام من الغرامة التي قدرها ٢٠ دج والمحكوم بها
على عقاد السعيد بموجب حكم محكمة المخالفات بتيزى وزو
بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٦٧ .

الاعفاء التام من الغرامة التي قدرها ١٠٠٠ دج والمحكوم بها
على بواتي عبد الله بموجب حكم محكمة المخالفات بقالة
بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

الاعفاء التام من الغرامة التي قدرها ١٠٠٠ دج والمحكوم بها
على لامي علي بموجب حكم محكمة الجنج بالبلدية بتاريخ
٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ وبشهر سجنا .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مكلف بمهمة

بموجب قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ عين السيد مصطفى رحالي مكلفا بمهمة برئاسة مجلس الوزراء « الكتابة العامة للحكومة » .

يحدد مرتب المعني بالاستناد الى الرقم الاستدلالي ٣٢٥ .
ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٨ .

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٣ مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الإداري (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ الصادر بتاريخ ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٨ .
الصفحة ٣١٨ - العمود الثاني - المادة ٤٣ - السطر الحادي عشر .
بدلا من :

« ان التدابير التأديبية المبينة اعلاه »
يقرا ما يلي :

« ان التدابير التأديبية المبينة في (٣) و (٤) اعلاه »
(والباقي بدون تغيير) .

قرارات مؤرخة في ٢٤ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٨ شطب على السيد عبد الغاني زواني ، المتصرف المدني ، من اطار المحققين العماليين (دار عمالة عنابة) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٨ شطب على السيد مصطفى محمد توام من اطار المحققين العماليين (دار عمالة قسنطينة) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٨ شطب على السيد يحيى ثابت هلال من اطار المحققين العماليين (دار عمالة تلمسان) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٨ شطب على السيد حبيب كوريساتي من اطار المحققين العماليين (دار عمالة الاصنام) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٨ شطب على السيد علي حميمي من اطار المحققين العماليين (دار عمالة الاوراس) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٨ شطب على السيد علي شرقي ، المتصرف المدني ، من اطار المحققين العماليين (دار عمالتي مستغانم ووهران) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٨ شطب على السيد يحيى بوتمن من اطار المحققين العماليين (دار عمالة تلمسان) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٨ شطب على السيد عبد الله بلخيرى من اطار المحققين العماليين (دار عمالة عنابة) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٨ شطب على السيد رابع بازين من اطار المحققين العماليين (دار عمالة قسنطينة) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٨ شطب على السيد مصطفى زناتي من اطار الكتاب الاداريين العماليين (دار عمالة الاوراس) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٨ شطب على السيد محمد الصالح تباري من اطار الكتاب الاداريين العماليين (دار عمالة قسنطينة) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٨ شطب على السيد محمد عمر اوعياش من اطار الكتاب الاداريين العماليين (دار عمالة الاوراس) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٨ شطب على السيد جعفر مقراني من اطار الكتاب الاداريين العماليين (دار عمالة الاصنام) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٨ شطب على السيد ميسوم حاجة من اطار الكتاب الاداريين العماليين (دار عمالة المدية) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مايو

الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٨ رخص للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) لانتاج كل فلم اشهارى يتعلق بهدفها .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن الترخيص للشركة الوطنية للحديد والصلب لانتاج افلام الاشهار

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٨ رخص للشركة الوطنية للحديد والصلب (SNS) لانتاج كل فلم اشهارى يتعلق بهدفها .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن الترخيص للشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية (سوناريم) لانتاج افلام الاشهار

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٨ رخص للشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية (سوناريم) لانتاج كل فلم اشهارى يتعلق بهدفها .

وزارة العدل

قرار مؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء جلسات ريفية بالطاهير

ان وزير العدل ، حامل ، الاختتام ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائى ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ٢٧٩ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتطبيق الامر رقم ٦٥ — ٢٨٧ المشار اليه اعلاه ولا سيما مادته الثالثة المتعلقة بالجلسات الريفية ،

— وبناء على مداوات المجالس الشعبية البلدية التابعة لسيدى عبد العزيز وشقفة وشهانة والطاهير بتاريخ ١٠ و ١٥ و ١٨ و ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٨ والمصادق عليها فى ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ ،

— وبناء على اقتراح مدير الشؤون القضائية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يرخص لمحكمة جيجل (قسنطينة) ان تعقد شهرىا بالطاهير اربع جلسات ريفية للنظر فى الشؤون التى

سنة ١٩٦٨ شطب على السيد عبد الله بوزوينة من اطار الكتاب الاداريين العماليين (دار عمالة مستغانم) .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٨ شطب على السيد راج بوالقرون من اطار الكتاب الاداريين العماليين (دار عمالة قسنطينة) .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٨ شطب على السيد بلقاسم بوشنافة من اطار الكتاب الاداريين العماليين (دار عمالة الجزائر) .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٨ شطب على السيد مسعود عبد اللطيف من اطار الكتاب الاداريين العماليين (دار عمالة المدية) .

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرار مؤرخ فى ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض الامضاء الى المراقب المالى للدولة

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تسييم المرسوم المشار اليه اعلاه ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين السيد قاسم بوشواطة كمراقب مالى للدولة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد قاسم بوشواطة الامضاء باسم وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط كل الوثائق او المقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٨ .

شريف بلقاسم

وزارة الانباء

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن الترخيص للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه وتحويله وتسويقه (سوناطراك) لانتاج افلام الاشهار

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٨

تلتبس فيها التعيين النهائي للمركز الرئيسي لجمع منتجات حقل « تين فويي تابنكورت » ،

— وبناء على الأخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الأخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،
يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يؤسس المركز الرئيس النهائي لجمع منتجات حقل « تين فويي - تابنكورت » طبقا للمخطط الملحق باصل هذا القرار وذلك بمجموع تجهيزات مركز الانتاج والخزن التابع لحقل « تين فويي - تابنكورت » .

المادة ٢ : يلغى القرار المؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن التعيين الموقت للمركز الرئيسي لجمع منتجات حقل « تين فويي - تابنكورت » .

المادة ٣ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين المركز الرئيسي لجمع منتجات حقل « جوا الغربي »

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن المصادقة ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية الفرنسية والخاصة بتسوية المسائل المتعلقة بالوقود والتنمية الصناعية في الجزائر بما في ذلك نص الاتفاقية المذكورة ،

— وبمقتضى البروتوكول الملحق بالاتفاقية المذكورة اعلاه والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين المركز الرئيسي لجمع منتجات حقل « تين فويي - تابنكورت » ،

— وبمقتضى المقرر رقم ١٠ المؤرخ في ١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٥ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالجمعية التعاونية والمتضمن التحديد الموقت لمساحة استغلال « جوا الغربي » ،

تدخل في نطاق اختصاص بلديات شهانة وشقفة وسيدى عبد العزيز والطاهير .

المادة ٢ : يكلف رئيس المجلس القضائي بقسنطينة والنائب العام لدى نفس المجلس ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٨ .

محمد بجاوي

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين المركز الرئيسي لجمع منتجات حقل « تين فويي - تابنكورت »

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن المصادقة ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية الفرنسية والخاصة بتسوية المسائل المتعلقة بالوقود والتنمية الصناعية في الجزائر بما في ذلك نص الاتفاقية المذكورة ،

— وبمقتضى البروتوكول الملحق بالاتفاقية المذكورة اعلاه والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن الترخيص الموقت لاستغلال حقل « تين فويي - تابنكورت » ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن التعيين الموقت للمركز الرئيسي لجمع منتجات حقل « تين فويي - تابنكورت » ،
— وبمقتضى الاتفاق النموذجي المؤرخ في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ ولا سيما المادة ج ٣٦ منه ،

— وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢٩ يناير سنة ١٩٦٨ المقدمة من الشركات « سويغال » و « سوناپراك » و « موبيل الصحراء » و « موبيل بروديوسنيق الصحراء » و « كوربوريشن » و « وارونيا المنجمية الفرنسية (أميف) » والتي

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن الترخيص الموقت لاستغلال حقل « تين فويي — تابنكورت » ،

— وبمقتضى المقرر رقم ١٠ المؤرخ في ١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٥ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالجمعية التعاونية والمتضمن التحديد الموقت لمساحة استغلال « جوا الغربي » ،

— وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢٩ يناير سنة ١٩٦٨ المقدمة من قبل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والشركة الفرنسية للبترول في الجزائر « سويغال » اللتان تلتزمان فيها الموافقة على مشروع الانبوب لنقل الوقود السائل الذي يصل حقل « جوا الغربي » بمركز الخزن « تين فويي — تابنكورت » وكذا ترخيص النقل المطابق ،

— وبناء على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على المشروع الملحق باصل هذا القرار والخاص بمنشأة نقل الوقود السائل التي تصل حقل « جوا الغربي » بمركز الخزن التابع لحقل « تين فويي — تابنكورت » المقدم من قبل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه « سوناطراك » والشركة الفرنسية للبترول في الجزائر « سويغال » .

ان هذا المشروع يتكون بصفة رئيسية :

— من انبوب يبلغ قطره ٨١ (٢١٩ مم) وطوله ٤٥٥ كلم تقريبا يصل حقلي « جوا الغربي » و « تين فويي — تابنكورت » مع ملتقى في النقطة الكيلومترية ٢٤ لهذا الانبوب لوصول المجموع الآتي من القسم الشرقي لحقل « تين فويي — تابنكورت » ،

— وبمحطة ضخ في حقل « جوا الغربي » .

المادة ٢ : يؤذن للشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والشركة الفرنسية للبترول في الجزائر (سويغال) بنقل الوقود السائل الآتي من حقل « جوا الغربي » والقسم الشرقي من حقل « تين فويي — تابنكورت » في هذا الانبوب المشار اليه في المادة الاولى اعلاه ويوضع هذا النقل ضمن النظام المطبق في مساحة استغلال « جوا الغربي » .

المادة ٣ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ .

بلمحمد عبد السلام

— وبمقتضى الاتفاق النموذجي المؤرخ في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ ولا سيما المادة ج ٣٦ منه ،

— وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢٩ يناير سنة ١٩٦٨ المقدمة من قبل الشركة البترولية الفرنسية في الجزائر (سويغال) والشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) اللتان تلتزمان فيها تعيين المركز الرئيسي لجمع منتجات حقل « جوا الغربي » ،

— وبناء على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يدمج المركز الرئيسي لجمع منتجات حقل « جوا الغربي » بمركز حقل « تين فويي — تابنكورت » .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ .

بلمحمد عبد السلام

قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتعلق بالموافقة على مشروع الانبوب لنقل الوقود السائل الذي يصل حقل « جوا الغربي » بمركز الخزن التابع لـ « تين فويي — تابنكورت »

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ — ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي لهذه النشاطات وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن المصادقة ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية الفرنسية والخاصة بتسوية المسائل المتعلقة بالوقود والتنمية الصناعية في الجزائر بما في ذلك نص الاتفاقية المذكورة ،

— وبمقتضى البروتوكول الملحق بالاتفاقية المذكورة اعلاه والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد كفايات تسليم وسحب الرخص والموافقات المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٧ - ٢٨٦ المؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم المؤسسات التي تقوم بتقديم الخدمات الى المسافرين والسياح

ان وزير السياحة ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٦ المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢٧٦ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم المؤسسات التي تقوم بتقديم الخدمات للمسافرين والسياح ، يقرر ما يلي :

الباب الاول

شروط تسليم الرخص والموافقات

المادة الاولى : توجه طلبات الرخص والموافقات في نسختين الى المديرين العماليين للسياحة الذين يشعرون باستلامها .

المادة ٢ : يجب ان تتضمن الطلبات جميع البيانات التي ثبت ان الطالب تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة ١٣ من المرسوم رقم ٦٧ - ٢٨٦ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه ، وعلاوة على ذلك يجب على المعني بالامر ان يقدم شهادة اقامة وملخصا من صحيفة السوابق العدلية الخاصة به .

يجب على الطالب ان يبين النوع الحقيقي للعمليات التي يقصد القيام بها وكذا المكان الذي توجد فيه المحال المخصصة للاستغلال والقيمة الاجارية لهذه المحال واذا كان مستأجرا ، فيبين مدة الايجار الجارى التي لا يمكن ان تكون اقل من ثلاثة اعوام .

ويجب ان يتضمن الطلب تعهد الطالب بدفع الكفالة القانونية المنصوص عليها في المادة ١٦ من المرسوم رقم ٦٧ - ٢٨٦ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم المؤسسات التي تقوم بتقديم الخدمات الى المسافرين والسياح .

المادة ٣ : يتأكد المدير العمالي من اشتغال الملف على جميع الاوراق ويوجهه مصحوبا برأيه الى وزارة السياحة التي فيها مقر اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٢ من المرسوم رقم ٦٧ - ٢٨٦ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٤ : يجب على كل طالب رخصة لوكالة اسفار ان يكون له محل معد للاستعمال التجاري يتصرف فيه اما بصفة مالك

واما بصفة مستأجر ويستفيد من ايجار تجارى يسمح له بان يمارس مهنته ويجب ان يكون هذا المحل مناسباً ، من حيث المساحة والتهئية ، لممارسة هذه المهنة .

المادة ٥ : ان كل طلب مقدم باسم شركة يجب ان يشار فيه الى هوية ومراجع الاشخاص المكلفين بالادارة التقنية للوكالة .

المادة ٦ : اذا ارادت وكالة اسفار ان تتخذ مراسلا جديدا ، فيجب ان تشعر بذلك وزارة السياحة بتقديمها نسخة من العقد الذي يربطها بهذا المراسل .

يشار في القرار المتعلق بتسليم الرخصة ، الى الموافقة الممنوحة لكل مراسل جديد .

المادة ٧ : ان الموافقة المنصوص عليها فيما يخص مراسلي وكالات الاسفار يمنحها وزير السياحة ، باقتراح من هذه الوكالات وبعد اخذ رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٢ من المرسوم رقم ٦٧ - ٢٨٦ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٨ : يجب على كل طالب للموافقة كمراسل ان يكون تحت تصرفه محل معد للاستعمال التجاري ومجهز بكيفية تسمح له ممارسة اعماله بصفة مرضية .

المادة ٩ : ان المقررات المتعلقة بتسليم او سحب او وقف استعمال الرخص تتخذ بموجب قرار من وزير السياحة .

يشار في القرارات المتضمنة تسليم الرخص ، الى الاسم التجاري واسم المحل وعند الاقتضاء الى عنوان المحل التجاري للمؤسسة واسم صاحب الرخصة ومقر الشركة والفروع واسماء المراسلين .

المادة ١٠ : اذا نالت شركة رخصة فيجب ان ينقل كل تغيير في ادارتها او مديريتها الى علم وزارة السياحة وذلك في ظرف شهر ، طبقا للمادة ١٤ من المرسوم رقم ٦٧ - ٢٨٦ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه .

وفي حالة ما اذا لم تتوفر في المؤسسة الشروط المحددة في المرسوم المشار اليه اعلاه وذلك من جراء ادخال تعديلات ، فتمنح لهذه المؤسسة مهلة ثلاثة اشهر على الاكثر لتسوية وضعيتها .

المادة ١١ : في حالة بيع محل وكالة للاسفار ، لا يجوز للمشتري ان يتابع استغلال هذه الوكالة الا بعد ان يكون قد حصل مسبقا على موافقة وزارة السياحة على تسليمه رخصة جديدة .

المادة ١٢ : وفي حالة وفاة شخص طبيعي صاحب رخصة يجوز لورثته ان يتابعوا موقتا استغلال الوكالة ويجب عليهم ان يقدموا في ظرف ثلاثة اشهر ، طلب رخصة . ويجوز تمديد هذه المدة عند الاقتضاء بموجب مقرر من وزير السياحة وذلك في حالة وقوع تأخر في تصفية التركة .

التأشير المنصوص عليه في المادة السابقة يجب ان توجه بعد طبعها في عشرة نسخ ، الى وزارة السياحة .

الباب الثالث الكفالة

المادة ١٩ : ان الرخصة الممنوحة لوكالة الاسفار والموافقة الممنوحة لمراسلي وكالات الاسفار لا يمكن تسليمها الا بعد ان يشبث دفع كفالة للخزينة العامة الجزائرية المنصوص عليها في المادة ١٦ من المرسوم رقم ٦٧ - ٢٨٦ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم المؤسسات التي تقوم بتقديم الخدمات للمسافرين والسياح .

ويساوى الدفع الابتدائي لهذه الكفالة ٢٠٠٠ دج فيما يخص رخص الاسفار و ٢٠٠٠ دج فيما يخص الموافقات الممنوحة لمراسلي وكالات الاسفار .

المادة ٢٠ : في حالة الانتهاء من مزاولة الاعمال لا ترد الكفالة الا بعد ثلاثة اشهر من يوم نشر الاعلانات القانونية .

المادة ٢١ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٨ .

عبد العزيز معاوي

وزارة الاوقاف

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٨٥ مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل وتنظيم المرسوم رقم ٦٤ - ١٠ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم التعليم الديني بالجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الاوقاف ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٤ - ١٠ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم التعليم الديني بالجزائر ،

— وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٤ - ١٠ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم التعليم الديني في الجزائر ، تعدل وتتم كما يلي :

« المادة الاولى : يكون تعليم العلوم الاسلامية تابعا لوزارة الاوقاف ويتضمن ما يلي :

١) التعليم القرآني الاساسي ،

المادة ١٣ : يجوز سحب او وقف استعمال الرخص والموافقات ، ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادتين ٢٣ و ٢٤ من المرسوم رقم ٦٧ - ٢٨٦ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه في حالة مخالفة لاحكام هذا القرار .

وعلاوة على ذلك يجوز سحب او وقف استعمال الرخص على وجه المعاقبة وذلك اذا لم يقيم صاحب الرخصة بممارسة مهنته في ظرف ستة اشهر اعتبارا من تاريخ تسليم الرخصة .

المادة ١٤ : يجب على وكالات الاسفار والمراسلين الذين سحب رخصهم او موافقاتهم ان ينتهوا عن مزاولة اعمالهم في ظرف الاجل المنصوص عليه في المادة ٢٦ من المرسوم رقم ٦٧ - ٢٨٦ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه .

الباب الثاني الدورات السياحية والاقامة

المادة ١٥ : يجب على كل وكالة اسفار او فرع منها ان تنظم كل سنة في الجزائر ، دورات سياحية واقامات تجمع عددا ادنى من السواح يبلغ مائة سائح اجنبي .

ويجب ان تبلغ المدة الدنيا لكل دورة سياحية او اقامة ثلاثة ايام .

المادة ١٦ : يجب على كل وكالة اسفار ان تنشر دلائل ذات مطاوى مطبوعة عن كل دورة سياحية منظمة في الجزائر .

وعند الاقتضاء يجوز ان تجمع في دليل ذي مطاوى وحيد جميع الدورات السياحية المنظمة في الجزائر .

ويجب ان يتضمن الدليل ذو المطاوى ما يلي :

١) وصف مفصل لكل سفرة ونقل واىواء وجميع الخدمات الاضافية المقدمة ،

ب) صورة او بطاقة على الاقل لكل دورة سياحية ،

ج) التواريخ التي تعرض فيما بينها الاسفار ،

د) ثمن الاسفار ،

هـ) اسم الوكالة التي تقوم بتنظيم السفر تحت مسؤوليتها .

يجب ان يطبع وينشر كل دليل ذي مطاوى بعدد كاف يمكن معه تنمية البيع بصفة فعالة ولا يجوز ان يكون هذا النشر ناقصا عن عشرة آلاف نسخة .

المادة ١٧ : ان المشاريع المتعلقة بالدورات السياحية والاقامات وكذا المشاريع المتعلقة بالدلائل ذات المطاوى يجب ان تعرض على وزارة السياحة للتأشير عليها وذلك في ظرف شهر على الاقل قبل انجاز الدورات السياحية والاقامات .

المادة ١٨ : ان الدلائل ذات المطاوى التي وضع عليها

ب) التعليم التكميلي او الثانوى ،

ج) التعليم الاسلامي العالى » .

المادة ٢ : ان المادة ٣ من المرسوم المشار اليه اعلاه ، تعدل كما يلي :

« المادة ٣ : يلحق التعليم التكميلي او الثانوى فى المعاهد الاسلامية التكميلية او الثانوية للتلاميذ البالغين اكثر من ١٤ سنة الذين تلقوا تعليما قراييا اساسيا ، على اثر امتحان للدخول مماثل لامتحان الدخول فى القسم السادس للثانويات ومدارس التعليم العام للتعليم العربي » (ستحدد اختبارات وكيفية اجرائه بموجب قرار من وزير الاوقاف) .

المادة ٣ : ان المادة ٤ من المرسوم المشار اليه اعلاه تعدل وتتم كما يلي :

« المادة ٤ : يلحق التعليم الاسلامي العالى فى كلية للعلوم الاسلامية للطلبة الذين اتموا المرحلة العادية من التعليم التكميلي او الثانوى للمعاهد المنهى بشهادة باكالوريا التعليم الاسلامي او الذين نجحوا فى امتحان الدخول لكلية العلوم الاسلامية الذى ستحدد اختبارات وكيفية اجرائه بموجب قرار من وزير الاوقاف » .

المادة ٤ : يكلف وزير الاوقاف ووزير التربية الوطنية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

قرارات عمال العمالات

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بـ ١٧٥ لتر فى الثانية .

٢) يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على ١٧٥ لتر فى الثانية دون أن يتجاوز ١٠ لترات فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المطلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ١٠ لترات لأقصى حد فى الثانية الى علو ٣٠ م وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادى .

٣) تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنايب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة .

ولموظفى مصلحة الرى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لأجله .

٤) يمنح الاذن دون تحديد للمدة (من شهر أبريل الى شهر سبتمبر) ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد فى الفقرة ٥ أدناه ،

قرار مؤرخ فى ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ صادر من عامل عمالة تلمسان يتضمن اعتبار اكتساب بلدية تلمسان للقطع الارضية رقم ٦٦٧ - ٦٧٧ - ٦٧٨ - ٦٧٨ مكرر - ٧١٠ - ٧١٠ مكرر و ٧١١ من اعمال المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ فى ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ صادر من عامل عمالة تلمسان اعتبرت من اعمال المنفعة العمومية ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٦ من المرسوم رقم ٥٣ - ٣٩٥ المؤرخ فى ٦ مايو سنة ١٩٥٣ اكتساب بلدية تلمسان للقطع الارضية الكائنة بالقلعة بمرتفع لا لاسيتي والتى تحمل الارقام التالية : ٦٦٧ - ٦٧٧ - ٦٧٨ - ٦٧٨ مكرر - ٧١٠ - ٧١٠ مكرر و ٧١١ البالغة مساحتها ٢٢ هكتار و ٧١ آرا بثمان اجمالى قدره ٨٣٥٠ دج لاقامة مركز لقضاء العطلة الصيفية .

قرارات مؤرخة فى ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ صادرة عن عامل عمالة تلمسان تتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادى تافنة

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة تلمسان :

١) يؤذن للسيد محمد أزقل بجلب الماء ضخاً من وادى تافنة لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٣ هكتارات و ٥٠ آرا وهى جزء من ملك الشخص المذكور .

عمالة تلمسان بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لوي كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

(٧) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التى يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

(٨) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين ونصف (٢٥٠ دج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن إعادة النظر فى هذه الاتاوة فى أول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

— الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب الرسوم المؤرخ فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب الرسوم المؤرخ فى ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بموجب المقرر رقم ٥٨ — ١٥ . المصادق عليه بموجب الرسوم المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

(٩) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة او التى ستقرر فيما يخص الإتاوات عن استعمال المياه والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

(١٠) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

بموجب اقرار مؤرخ فى ١٨ مجرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة تلمسان :

(١) يؤذن للسيد بومدين بحري بجلب الماء صخا من وادى تافنة لري الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٨ هكتارات وهي جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بـ ٤ لترات فى الثانية .

(٢) يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة ان يزيد على ٤ لترات فى الثانية دون ان يتجاوز ١٠ لترات فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتعريف المتوالى للدول .

ب — اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لأجله ،

ج — اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المتصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

د — اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة فى المواعيد المحددة لها .

هـ — اذا خالف صاحب الاذن أحكام الفقرة ٧ أدناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير مدة الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على المأذون لهم بجلب الماء من وادى تافنة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة فى المادة ٤ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

(٥) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعثناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسى مصلحة الرى ويجب أن تكون متممة فى أقصى أجل يبلغ ستة أشهر ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الرى بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر فى اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فوراً على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

(٦) تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة فى الفقرة الاولى أعلاه ، ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار عامل

وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الري ويجب ان تكون متممة في أقصى أجل يبلغ ستة اشهر من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الري بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ان يزيل نصب السقالات وبقياء مواد البناء وان يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضرار .

واذا امتنع عن ذلك او تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه او تهاونه .

(٦) تخصص مياه الضخ المجبوبة لري المساحة المبينة في الفقرة الاولى اعلاه ولا يجوز استعمالها لري ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملك الجديد الذي يجب عليه اخبار عامل عمالة تلمسان بانتقال الملك اليه في أجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويطال كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لري كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

(٧) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الاجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الري او مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

(٨) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ دينارين ونصف (٢٥٠ دج) يجب دفعها الى صندوق قابض املاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن . ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في ١ يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

— الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب الرسوم المؤرخ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب الرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والعدل بموجب المقرر رقم ٥٨ — ١٥ . المصادق عليه بموجب الرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

تكون منشأة المضخ ثابتة وقادرة على رفع ١٠ لترات لأقصى حد في الثانية الى علو ٣٠ مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادي .

(٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وانابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على املاك الدولة .

والوظفي مصلحة الري اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على العرض الذي تستعمل فعلا لأجله .

(٤) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

١ — اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٥ ادناه ،

ب — اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لأجله ،

ج — اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د — اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها ،

ه — اذا خالف صاحب الاذن احكام الفقرة ٧ ادناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية او بحالات قوة القاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأي تعويض في حالة ما اذا كان عامل العمالة قد امر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادي تافنة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته او ابطاله في كل زمن مع او دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو ١٩٣٨ .

(٥) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعثناء صاحبها

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأي تعويض في حالة ما اذا كان عامل العمالة قد امر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادي تافنة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته او ابطاله في كل زمن مع او دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو ١٩٣٨ .

٥ (يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعثناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة الري ويجب ان تكون متممة في اقصى اجل يبلغ ستة اشهر من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الري بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ان يزيل نصب السقالات ، وبقياء مواد البناء وان يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضرار .

واذا امتنع عن ذلك او تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من اجل امتناعه او تهاونه .

٦ (تخصص مياه الضخ المجبوبة لري المساحة المبينة في الفقرة الاولى اعلاه ولا يجوز استعمالها لري ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار عامل عمالة تلمسان بانتقال الملك اليه في اجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الفاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لري كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

٩ (يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة او التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

١٠ (ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ . الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة تلمسان :

١ (يؤذن للسيد محمد بن الطيب بجلب الماء ضخاً من وادي تافنة لري الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردي على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٥ هكتارات وهي جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بـ لترتين ونصف (٢ر٥) في الثانية .

٢ (يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة ان يزيد على ٢ر٥ لترات في الثانية دون ان يتجاوز ١٠ لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجبوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المأذون .

تكون منشأة المضخ ثابتة وقادرة على رفع ١٠ لترات لأقصى حد في الثانية الى علو ٣٠ مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادي .

٣ (تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنباب الص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على املاك الدولة .

والوظفي مصلحة الري اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على العرض الذي تستعمل فعلا لاجله .

٤ (يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٥ ادناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د - اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها ،

هـ - اذا خالف صاحب الاذن احكام الفقرة ٧ ادناه .

(٧) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكرات تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون ييوت لبعوض الاجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي او مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

(٨) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ دينارين ونصف (٢٥٠ دج) يجب دفعها الى صندوق قابض املاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في ١ يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب الرسوم المؤرخ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب الرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بموجب المرقن رقم ٥٨ - ١٥ . المصادق عليه بموجب الرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

(٩) يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة او التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

(١٠) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .